

الجرائم الاقتصادية

مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية

د. عبد الفتاح خضر

الجرائم الاقتصادية

مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية

(دراسة قدمت إلى الندوة العلمية التي انعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في سبتمبر ١٩٩٦ م)

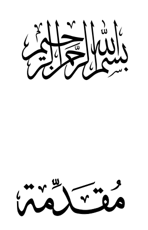
للدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي والمحامي بالنقض

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

فهرس



مُقَدِّمَة

لا ريب في أن الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجـرائم تصيب مصالح حيوية ومعتبرة في نظر التشـريع الجنـائي الإسلامي، وهي تشكل نوعا من المعاصي التي يدخل العقاب عليها في نطاق نظام التعزير الإسلامي، الذي يفوض ولـي الأمر بموجبه في التجريم والعقاب خـارج نطـاق جـرائم الحدود والقصاص [1].

وإن بعض المصالح الاقتصادية التي تحميها الدول كـان موجودا في صور بسيطة فـي العصـر الإسـلامي الأول، كالغش التجاري والمخالفات التموينية وغيرهـا. وبعضـها مستحدث كضرورة حتمية لتطور النشاط البشري وعلاقـات الأفراد والدول، كمخالفات الاستيراد والتصـدير والتهريـب

---

١ - فضلاً، يراجع في ذلك مؤلفاتنا المشار إليهـا فـي نهايـة هـذه الدراسة.

الجمركي والنقدي والمخلفات الناجمة عن خرق السياسات التجارية والصناعية الحديثة.

وكان التشريع الجنائي الإسلامي مرنًا باشتماله على (نظام التعزير) كما أشرنا، ليستند إليه ولي الأمر في الدول الإسلامية في عملية التجريم والعقاب [٢].

ويهمنا في هذه الدراسة الموجزة أن نلقي الضوء على سياسة المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص، من خلال العديد من الأنظمة التي صدرت من ولي الأمر (السلطة التنظيمية) بمراسيم ملكية.

وبناء عليه، فإن هذه الدراسة الموجزة، تشتمل على الجوانب الآتية:

١- مفهوم الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ومدى خطورتها.

٢- نوعية المصالح الاقتصادية التي تحميها التشريعات بالتجريم والعقاب.

---

٢ - فضلاً، يراجع في ذلك مؤلفاتنا المشار إليها في نهاية هذه الدراسة.

٣- الأساليب التشريعية في مواجهة الجرائم الاقتصادية وأنواع العقوبات.

٤- تطبيقات من أنظمة المملكة العربية السعودية.

٥- إجراءات التحقيق والمحاكمة..

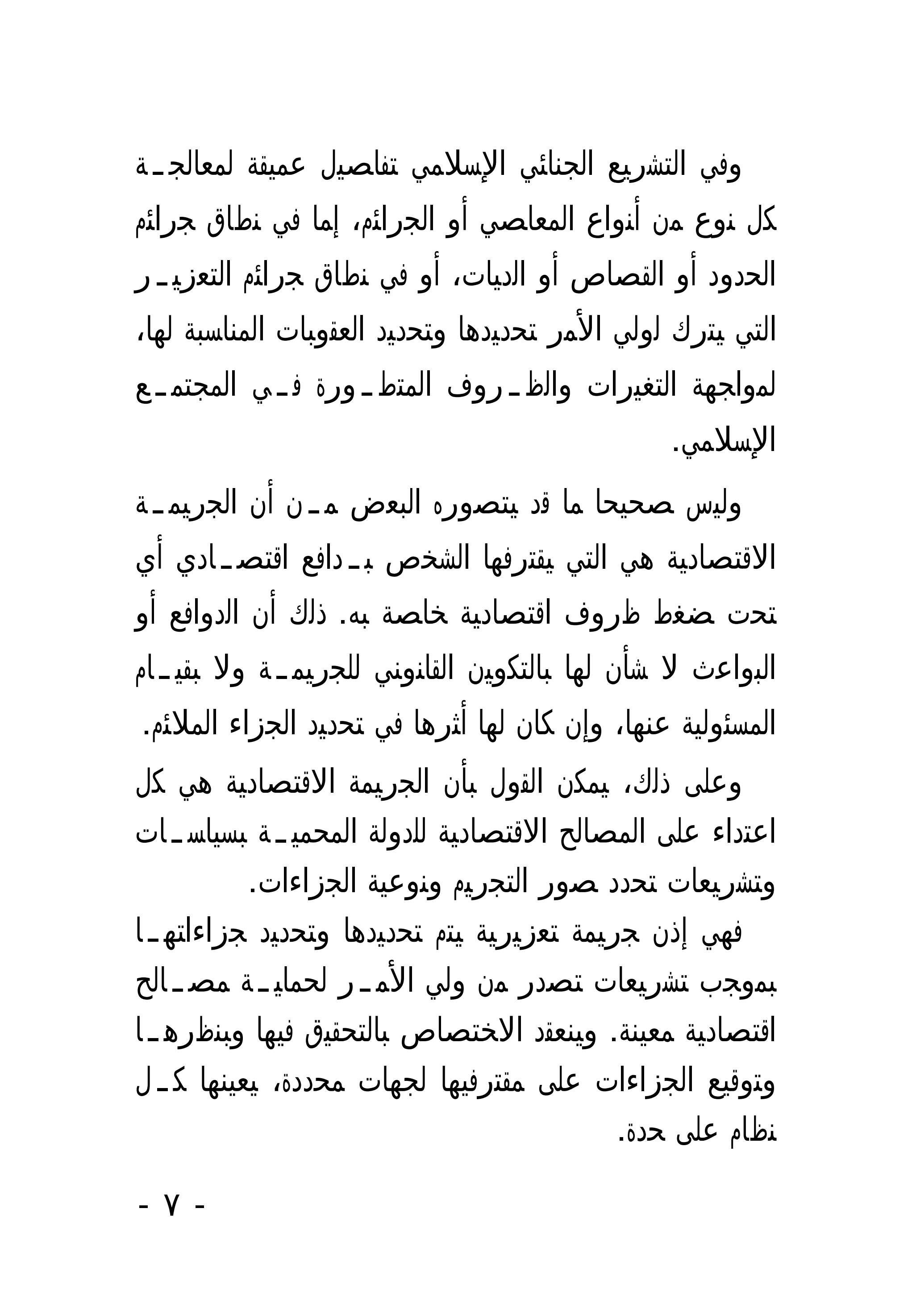
وإليكم التفصيل:

١) مفهوم الجريمة الاقتصادية ومدى خطورتها:

وبادئ ذي بدء نتعرف على الجريمة الاقتصادية ووضعها في إطار التشريع الإسلامي.

فالجريمة بوجه عام وفق التشريع الإسلامي، هـي كـل معصية يقترفها مسلم مكلف مساسا بأي مصلحة من المصالح المعتبرة في الإسلام.

وتكون المصلحة معتبرة إذا انبثقـت مـن المصـالح أو الضرورات الخمس التي أوجب الشرع صـيانتها وحمايتهـا وهي: (النفس والعقل والدين والعرض والمال). فأي مسـاس مهما كان بأي من هذه المصالح يشكل معصية أو جريمـة، تختلف جسامتها بحسب درجة المساس، وما إذا كانت عاليـة الجسامة أو متوسطة أو ضئيلة.



وفي التشريع الجنائي الإسلامي تفاصيل عميقة لمعالجة كل نوع من أنواع المعاصي أو الجرائم، إما في نطاق جرائم الحدود أو القصاص أو الديات، أو في نطاق جرائم التعزير التي يترك لولي الأمر تحديدها وتحديد العقوبات المناسبة لها، لمواجهة التغيرات والظروف المتطورة في المجتمع الإسلامي.

وليس صحيحا ما قد يتصوره البعض من أن الجريمة الاقتصادية هي التي يقترفها الشخص بدافع اقتصادي أي تحت ضغط ظروف اقتصادية خاصة به. ذلك أن الدوافع أو البواعث لا شأن لها بالتكوين القانوني للجريمة ولا بقيام المسئولية عنها، وإن كان لها أثرها في تحديد الجزاء الملائم.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على المصالح الاقتصادية للدولة المحمية بسياسات وتشريعات تحدد صور التجريم ونوعية الجزاءات.

فهي إذن جريمة تعزيرية يتم تحديدها وتحديد جزاءاتها بموجب تشريعات تصدر من ولي الأمر لحماية مصالح اقتصادية معينة. وينعقد الاختصاص بالتحقيق فيها وبنظرها وتوقيع الجزاءات على مقترفيها لجهات محددة، يعينها كل نظام على حدة.

٢) نوعية المصالح الجديرة بالحماية:

أما عن نوعيـة المصـالح الاقتصـادية التـي تحميهـا التشريعات الاقتصادية بـالتجريم والعقـاب، فهـي متعـددة ومتباينة، ونورد فيما يلي أمثلة منها من خـلال التشـريعات الأجنبية المقارنة التي سبقت أن عالجت الجرائم الاقتصادية، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

- تنظيم عمليات الاسـتيراد والتصـدير والسياسـة التجارية.
- التنمية الصناعية.
- السياسة التموينية وتحديد الأسعار وهوامش الربح.
- مكافحة الغش التجاري.
- مكافحة الاحتكار.
- منع المنافسة غير المشروعة.
- تنظيم الوكالات التجارية.
- مكافحة التهريب النقدي.

- مكافحة التهريب الجمركي والتهريب من الرسـوم الجمركية.
- تنظيم أحكام الشركات التجارية والصناعية.
- تنظيم البنوك والائتمان والتأمين.
- حماية النبات والحيوان مـن الأمـراض المتعمـد نشرها.
- مكافحة الغش أو التحايل في تنفيذ العقود الحكومية.
- تنظيم أحكام استغلال الثروات الطبيعية.
- تنظيم الصيد بكل أنواعه.
- تنظيم السفر والسياحة.
- تنظيم المضاربات، والأسهم والسندات.
- تنظيم تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية ومنع إضرابهم عن العمل.

فهذه أمثلة للمصالح التي تحميها التشريعات الاقتصـادية بالتجريم والعقاب.

ولا ريب أن المملكة العربية السعودية قد أصدرت من الأنظمة ما يكفل حماية ما رأت أولوية حمايته من تلك المصالح وغيرها على ما سيرد تفصيلاً.

٣) أساليب التشريعات في مواجهة الجرائم الاقتصادية:

اختلفت الدول - تبعا لظروف كل منها - في كيفية معالجة ومواجهة الجرائم الاقتصادية. فبعضها قد عالجها ضمن مجموعة أحكام قانون العقوبات (مثل القانون الروسي الاتحادي لسنة ١٩٦٠ م والقانون البلغاري لسنة ١٩٥١ م المعدل سنة ١٩٥٣ م).

وبعضها عالجها في تشريع مستقل (كالقانون الهولندي لسنة ١٩٥٠ م والفرنسي لسنة ١٩٤٥ والألماني الغربي لسنة ١٩٤٥ م).

أما البعض الآخر، فقد عالجها في تشريعات اقتصادية متفرقة، ومن هذه المجموعة (مصر ومعظم دول أمريكا اللاتينية).. حيث تعتبرها هذه الدول تشريعات مؤقتة تلغى بزوال الظروف التي اقتضتها. ولكن ذلك كان قديما، ولم يعد

ملائما للظروف الحالية التي نشطت فيها الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يقتضي السعي إلى التفكير في نظام قانوني متكامل للجرائم الاقتصادية.

ومن الدول ما يأخذ بنظام مزدوج، حيث يدرج في مجموعة قانون العقوبات بعض أحكام هذه الجرائم، مع إصدار تشريعات اقتصادية أخرى متفرقة لمواجهة حالات ومجالات متطورة ومحددة.

وقد أخذ بهذا الاتجاه (إيطاليا - وليبيا التي نقلت عنها رغم اختلاف الظروف - ويوغسلافيا).

ويمكن القول بأن المملكة العربية السعودية، تبعا لظروفها ونظامها الإسلامي، قد أخذت بما يوافق الاتجاه الثالث المشار إليه، الذي بموجبه تتم معالجة الجرائم الاقتصادية في أنظمة متفرقة، بحسب الحاجة إليها، وعلى أساس نظام التعزير الإسلامي وسنورد فيما يلي أمثلة لذلك.

٤) أنواع العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم الاقتصادية:

تباينت هذه العقوبات بما يتفق مع طبيعة هـذه الجـرائم وطبيعة مقترفها الذي قد يكون شخصـا معنويـا كمحـل أو مؤسسة أو شركة.

- فهنالك العقوبـات الجنائيـة؛ كـالحبس والغرامـة والمصادرة.
- وهنالـك الجـزاءات الأخـرى غيـر الجنائيـة، كالتعويض عن الأضـرار التـي يتسـبب فيهـا المخالف. وبطلان التصرف، والإلزام بإتمام العمل.

وكذلك شطب السجل التجاري، وسحب الترخيص، ووقف ممارسة النشاط أو إغلاق المنشأة مؤقتًا أو نهائيـا. وإتـلاف المواد موضوع الجريمة أو المخالفة.

٥) تطبيقات للجرائم الاقتصادية من أنظمة المملكة العربية السعودية:

أخذت المملكة العربية السعودية بالاتجاه الثالث المشار إليه فيما تقدم، وهو معالجة الجرائم الاقتصادية بمناسبة كل حالة على حدة وفي أنظمة متفرقة.

فهنالك قواعد تجريم وعقاب بشأن بعض الجرائم الاقتصادية - على سبيل المثال - في كل من الأنظمة التالية:

١] نظام التستر التجاري لعام ١٤٠٩ هـ (المواد من ١ - ٤):

فقد تضمن هذا النظام معاقبة المخالفين لأحكامه التي تهدف إلى حماية السياسة التجارية. وتنوعت العقوبات بين السجن الذي لا يزيد عن سنتين، والغرامة التي لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما تضمن جزاءات أو عقوبات تبعية أخرى توقع بقوة النظام عند الحكم بالإدانة وهي:

الشطب من السجل التجاري، وإلغاء الترخيص، والمنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

٢] نظام الغش التجاري لعام ١٤٠٤ هـ (المواد من ١ - ١٥):

عاقب هذا النظام من يرتكب غشا تجاريا بالسجن الذي قد يصل إلى ثلاثة أشـهر والغرامـة التـي قـد تصـل إلـى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريـال، وبـإغلاق المحـل مؤقتًـا. والمصادرة وإتلاف البضاعة الفاسدة أو المغشوشة. ونشـر الحكم في حالة الإدانة النهائية على نفقة المحكوم عليـه فـي إحدى الصحف المحلية.

٣] نظام العلامات التجارية لعام ١٤٠٤ هـ، المواد من (٤٩ - ٥٨):

يعاقب هذا النظام عن مخالفة أحكامه بالحبس الـذي قـد يصل إلى سنة والغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يلزم المخالف بتعويض المضرور من مخالفته.

ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة، وأن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحـدة أو أكثـر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجوز له أن يأمر بإتلاف العلامات المزورة أو المقلدة بغير حق، وأن يأمر - عند الاقتضاء - بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامة، حتى في حالة البراءة (م ٥٨).

٤] نظـام تـأمين مشـتريات الحكومـة وتنفيـذ مشروعاتها وأعمالها لعام ١٣٩٧ هـ:

وفقًا لهذا النظام أصدر مجلس الوزراء بالمملكـة قـراره رقم (١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٠ هـ متضـمنًا القواعـد الخاصة بمن يمنع تعامله مع الحكومة. وذلك فيما يتعلق بمن تثبت إدانته بارتكاب غش أو تحايل في تعامله مع الوزارات والمصالح الحكومية، والأجهزة ذوات الشخصـية المعنويـة المستقلة.

وأصدر معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني قراره رقم (١٧/ ٣٦٢٣) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٠٠ هـ ـ تطبيقًـا لقـرار مجلس الوزراء السابق، بتشكيل لجنة النظر في قضايا الغش والتحايل والتلاعب.

أما العقوبة التي تملك هذه اللجنة توقيعها فهي منع التعامل مع من تثبت إدانته للمدة التي تراها تلك اللجنة كافية لردعه.

وهنالك قضايا عديدة أصدرت فيها هذه اللجنة قراراتهـا بالإدانة وأيدها ديوان المظالم فيما انتهت إليه.

5] نظام العمل والعمال لعام 1389 هـ - المـواد من (189 - 207):

عاقب هذا النظام على مخالفة أحكامه خاصة فيما يتعلـق بالاعتصام مع مجموعـة بقصـد توقيـف وسـائل النقـل أو المواصلات السلكية واللاسلكية. أو بقصد تعطيل إحـدى المصالح الحكومية، وبخاصة ما يتعلق منها بتوزيـع المـاء أو الكهرباء أو المواد الغذائية الرئيسية.

كما عاقب على أفعال أخرى كثيرة - من شأنها أن تعرقل سير العمل في المرافق والمؤسسـات العامـة أو الخاصـة؛ صناعية كانت أم تجارية أم زراعية أم غير ذلك.

أما العقوبات التي وردت في هذا النظام فهي الحبس الذي قد يصل إلى ست سنوات، والغرامة التي قد تصل إلى عشرة آلاف ريال، وتتعدد بتعدد الأفراد المخالفين.

يضاف إلى ذلك جزاءات أخرى نص عليها هذا النظـام؛ وهي إغلاق المؤسسة كليا أو جزئيـا، وإيقـاف المنشـآت

الجديدة. فضلاً عن إلزام المخالف بالتعويض عـن الضـرر الناتج عن مخالفته أحكام النظام (المواد من ١٨٩ وما بعدها - الفصل الثاني عشر).

وتعد الصور التي جرمها نظام العمل جرائم اقتصادية لما لها من تأثير ضار بالعمل والاقتصاد الوطني.

٦] نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢ هـ:

قد يكون المرتشي موظفًا أو عاملاً في مرفق اقتصـادي حيوي، كما قد يكون محكما أو خبيرا. لذلك فقد وسع نظـام مكافحة الرشوة في مفهوم مصطلح (الموظف العـام) حيـث يتطلب النظام توافر هذا الوصف لمعاقبة المرتشي. فنص في المادة الثامنة منه على مفهوم موسع للموظف العام، بحيـث يشمل إلى جانب الموظف في مرفق حكومي - المحكـم أو الخبير المعين من قِبل الحكومة أو من قبل أي جهة قضائية، وكل مكاف بأداء خدمة لجهة حكومية، وكل من يعمل لـدى شركات أو مؤسسات فردية تقوم بإدارة وتشـغيل وصـيانة مرفق عام. شركات أو مؤسسات فردية تقوم بإدارة وتشغيل وصيانة مرفق عام. وكل من يعمل في الشركات المسـاهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها، والشركات أو

المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية، وجميـع رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة الثامنة من النظام.

وشدد النظام في عقاب المرتشـي والراشـي والوسـيط لخطورة جرائمهم على الجهاز الحكومي، وعلـى الاقتصـاد الوطني، فقرر لهم عقوبات السجن الذي قد يصل إلى عشـر سنوات، والغرامة التـي قـد تصـل إلـى مليـون ريـال، والمصادرة، والعزل من الوظيفة العامة والحرمان من توليها لمدة معينة.

أما إذا كان مقترف الرشوة شخصا معنويـا (شـركة أو مؤسسة) فيجوز أن تضاعف الغرامة إلى عشرة أمثالها، مـع الحرمان من الدخول مع الـوزارات والمصـالح الحكوميـة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنويـة فـي عقـود لتـأمين مشترياتها أو تنفيذ أي عمل من أعمالها، مع جـواز إعـادة النظر في هذه العقوبة الأخيرة من قبل مجلس الوزراء، بعـد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ الحكم النهائي.

٧] نظام مراقبة البنوك لعام ١٣٨٦ هـ - المـادة (٢٢):

حدد هذا النظام المحظورات من أجل حمايـة السياسـات المالية والبنكية وفرض رقابة فعالة على أعمال البنوك.

وعاقب النظام على اقتراف أي مـن هـذه المحظـورات بالسجن الذي قد يصل إلى سنتين، والغرامة التي قـد تصـل إلى عشرين ألف ريال. بل قد تصل إلى أكثر من ذلك بحسب نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) التي نصت على معاقبـة من يخالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسـة عشرة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عـن كـل يـوم تستمر فيه المخالفة.

٨] قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) وتـاريخ ٢٦/ ٥/ ١٢٩٦ هـ بشأن حماية السياسة التموينية:

حدد هذا القرار صور المخالفات المعاقب عليها وهي:

- البيع بأكثر من التسعيرة أو نسبة الربح المحددة.
- الشراء بأكثر من التسعيرة.
- تخزين البضائع لاحتكارها.

- الامتناع عن بيع البضائع أو فرض قيود عليها.
- الامتناع عن تنفيذ تعليمات السياسة التموينية.
- عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع.
- عدم مسك المستندات والفواتير.

وقد عاقب هذا القرار على تلك المخالفات بالغرامة التـي قد تصل إلى (٥٠,٠٠٠) ريال، والإيقاف المؤقت، والإغلاق المؤقت ومصـادرة فـروق الأسـعار، ومصـادرة السـلع المضبوطة. مع نشر قرار العقوبات فـي إحـدى الصـحف المحلية على حساب المخالف.

٩] نظام حماية المرافق العامة لعـام ١٤٠٥ هـ ـ (المواد من ٥ - ١١):

اشتمل هذا النظام على بيـان المحظـورات والمخالفـات المتمثلة في الاعتداء على المرافق العامة أو تخريبها، وعاقب على ذلك بالسجن الذي قد يصل إلى سنتين، أو الغرامة التي قد تصل إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أو بهمـا. فضـلاً عن تعويض الأضرار.

١٠] نظــام اســتثمار رأس المــال الأجنبــي لعام١٣٩٩هـ:

أحالت المدة (١١) من هذا النظام إلى وزيـر الصـناعة والكهرباء لإصدار اللائحة التنفيذية، التي أصدرها الـوزير بقراره رقم (٣٢٣/ ق/ و/ ص) وتاريخ١٠/ ٦/ ١٣٩٩ هـ.

وقد تضمنت هذه اللائحة في المـادة (٢٣) منهـا بيـان المخالفات والعقوبات التي تمثلت في:

- الحرمان من كل أو بعض المزايا المقررة بالنظام.
- سحب الترخيص.
- تصفية المشروع نهائيا.

فضلاً عن عقوبة الغش والتحايل والتلاعب التـي أشـرنا إليها فيما تقدم، وهي الحرمان من التعامـل مـع الأجهـزة الحكومية للمدة التي تراها لجنة النظر في هذه القضايا كافية لردعه.

١١] نظام الجمارك لعام ١٢٧٢ هـ (المواد من ٢٩ - ٦٣):

عاقب هذه النظام على الإخـلال بالسياسـات الجمركيـة والتهرب من الرسـوم الجمركيـة وتهريـب الممنوعـات، بعقوبات متباينة هي: الحبس الذي قد تصل مدته إلى سنتين، والغرامة التي قد يصل مقدارها إلى ضعف الرسوم المقررة، وأربعة أمثالها في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، والمصادرة.

١٢] نظام الشركات التجارية لعام ١٣٨٥ هـ المواد (٢٢٩ - ٢٣١):

تضمن هذا النظام في الباب الثالث عشر منه بيان عقـاب من يخالف أحكامه، وتراوحت العقوبات بين الحبس الذي قد يصل إلى ثلاثة أشهر، والغرامـة التـي قـد تصـل إلـى (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مع مضاعفة هذه العقوبـات في حالات العود.

٦) إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم الاقتصادية:

ليست هنالك جهة واحدة بالمملكة العربية السعودية للمساءلة عن كافة الجرائم الاقتصادية، وإنما يختلف الاختصاص بحسب نوع المخالفة أو الجريمة المقترفة.

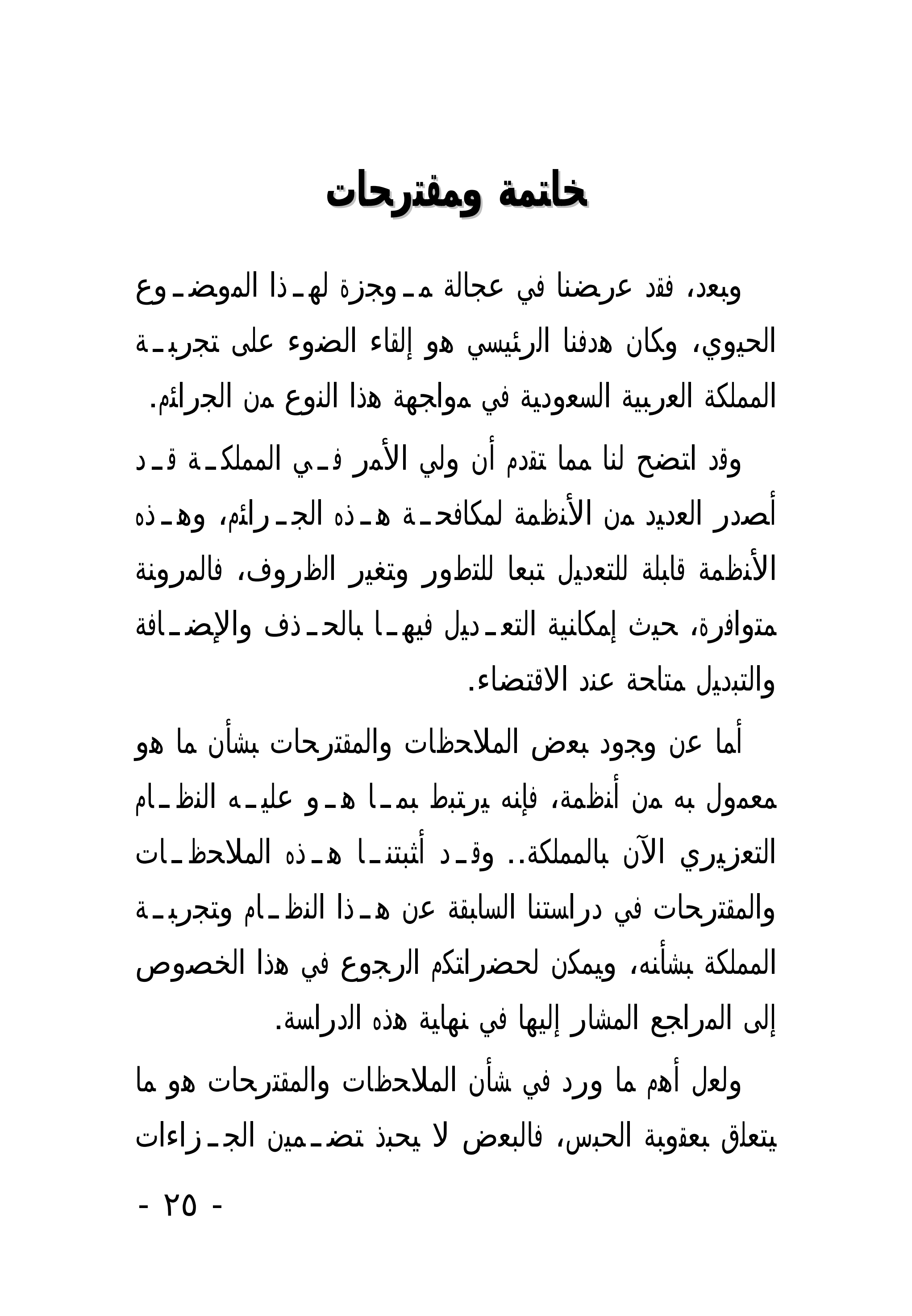
فمثلاً: جرائم الغش التجاري هنالك لجان الغش التجاري تتولى توقيع العقوبات التي حددها النظام، وتكون هذه العقوبات نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها، عدا عقوبة السجن، فيجوز لمن يصدر بحقه قرار يتضمن هذه العقوبة أن يتظلم منه إلى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به، ويعتبر قرار الديوان نهائيا. (المادتان ١٦، ١٧ من نظام الغش التجاري).

وكذلك مخالفات التعدي على العلامات التجارية، حيث يتولى توقيع العقوبات ديوان المظالم. (المادة ٥٩ من نظام العلامات التجارية)، ويجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسئول عن المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر (المادة ٥٤)، ويفصل الديوان أيضا في هذا التعويض.

وقد نصت المادة (٥٣) من هذا النظام على أن دعوى الحق العام المترتبة على هذا النظام، تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يترتب على هذا السقوط أي مساس بالحقوق الخاصة.

وهكذا فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة عن الجرائم والمخالفات الأخرى، فالإجراءات منظمة وفق كل نظام على حدة.

لذا فإن هنالك تعددا لجهات التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم الاقتصادية، حيث لا يختص بها القضاء العادي إلا حيث ينعدم النص النظامي الصادر عن السلطة التنظيمية



خاتمة ومقترحات

وبعد، فقد عرضنا في عجالة موجزة لهذا الموضوع الحيوي، وكان هدفنا الرئيسي هو إلقاء الضوء على تجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

وقد اتضح لنا مما تقدم أن ولي الأمر في المملكة قد أصدر العديد من الأنظمة لمكافحة هذه الجرائم، وهذه الأنظمة قابلة للتعديل تبعا للتطور وتغير الظروف، فالمرونة متوافرة، حيث إمكانية التعديل فيها بالحذف والإضافة والتبديل متاحة عند الاقتضاء.

أما عن وجود بعض الملاحظات والمقترحات بشأن ما هو معمول به من أنظمة، فإنه يرتبط بما هو عليه النظام التعزيري الآن بالمملكة.. وقد أثبتنا هذه الملاحظات والمقترحات في دراستنا السابقة عن هذا النظام وتجربة المملكة بشأنه، ويمكن لحضراتكم الرجوع في هذا الخصوص إلى المراجع المشار إليها في نهاية هذه الدراسة.

ولعل أهم ما ورد في شأن الملاحظات والمقترحات هو ما يتعلق بعقوبة الحبس، فالبعض لا يحبذ تضمين الجزاءات

الاقتصادية عقوبة الحبس أو تعريض رجال الأعمال والتجار لها.

ونحن وإن كنا مع هؤلاء لما وجه إليها من سلبيات عند تنفيذها، خاصة إذا كان الحبس قصير المدة (لأيام مثلاً)... إلا أننا نرى من زاوية أخرى أكثر واقعية، أن الحبس عقوبة لها الأثر الردعي الفاعل، بحيث تمنع من يفكر في المخالفة مِن أن يقدم عليها، وسلبياتها الراجعة إلى أسلوب تنفيذها يمكن السيطرة عليها وتلافيها.

لذا، وكحل وسط، فإننا نقترح أن تورد الأنظمة هذه العقوبة بين الجزاءات الاقتصادية الأخرى؛ كالغرامة والمصادرة وغيرهما، على أن تكون عقوبة تخييرية للقاضي أو تهديدية لا تُوقع إلا في حالة العود، أي تكرار ارتكاب الجريمة أو المخالفة.

وسبب تمسكنا بعقوبة الحبس هو أن مِن الأشخاص من لا تردعه الغرامات مهما كانت، ويظل مصِرا على المخالفة وخرق الأنظمة، فلا بد أن يواجه بهذه العقوبة الشديدة.

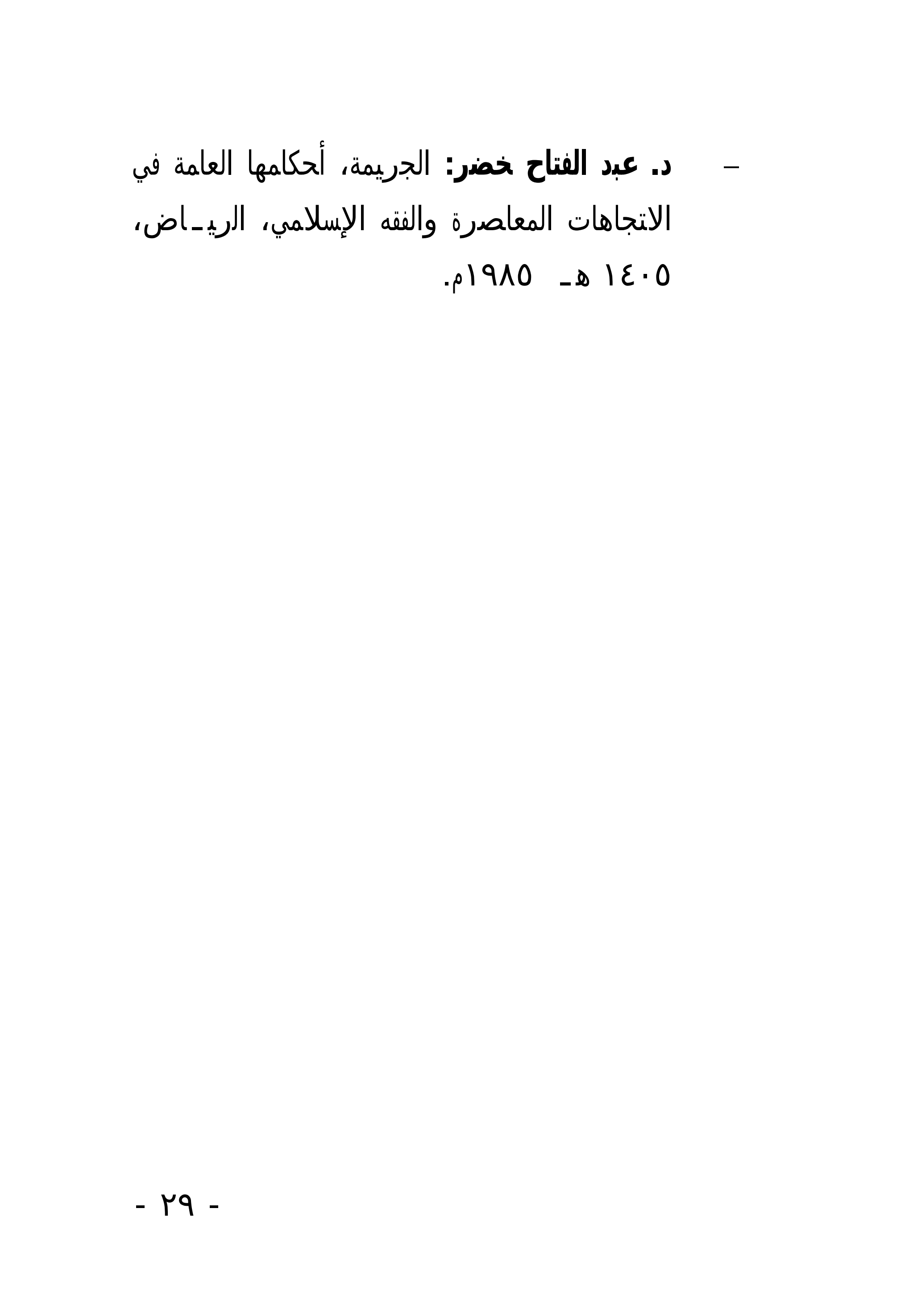
وهنالك العديد من الملاحظات والمقترحات الأخرى التـي ضمناها مؤلفاتنا بهذا الخصوص، ويمكننا أن نتناولهـا عنـد مناقشة هذه الدراسة.

وبا   التوفيق والسداد،،

الدكتور عبد الفتاح خضر

أهم المراجع

- **د. محمود محمود مصطفى:** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. القاهرة، ١٩٦٢ م.
- أعمال المؤتمر السادس لقانون العقوبات. ميلانـو ١٩٥٧ م.
- **د. عبد الفتاح خضر:** التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهـد الإدارة العامـة - الريـاض - ١٣٩٩ هـ.
- **د. عبد الفتاح خضر:** التعزير، ضـوابطه العامـة وتطبيقاته في المملكة العربيـة السـعودية، مجلـة الإدارة العامة، الرياض ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.
- **د. عبد الفتاح خضر:** النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهـات المعاصـرة والفقـه الإسـلامي، الرياض، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.



- **د. عبد الفتاح خضر:** الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الريـاض، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.